Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève

الوفـــد الدائـــم لدولـة قطـــر
لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيـــــف

2021/0078780/5

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR) in Geneva, and has the honor to follow-up on its Verbal notes 66269/5 dated September 3rd 2021 and 74880 dated October 4th 2021, by which the Permanent Mission has transmitted information in response to the *Questionnaire* addressed by the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, on **"The impact of the thematic reports as a driver of change in laws, policies, and practices towards the universal eradication of torture and ill-treatment"**.

The Permanent Mission of the State of Qatar is pleased to attach, *herewith*, **additional information** received from the Competent Authorities in the State of Qatar with regard to the above mentioned subject.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Special Procedures Branch - Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR) in Geneva, the assurances of its highest consideration.

Geneva, October 14th 2021

Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR) - Geneva
United Nations Office at Geneva, CH1211 Geneva 10
Email : sr-torture@ohchr.org
Cc : registry@ohchr.org

27 - 29, avenue du Bouchet - 1209 Genève
Tél. 022 798 85 00 - Fax: 022 791 04 85 - E-mail: geneva@mofa.gov.qa

مذكرة

بمرئيات النيابة العامة بشأن الاستبيان الخاص بالمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

أولاً: بالنسبة لتقرير المقرر الخاص بشأن استخدام القوة خارج أماكن السجن أو الاحتجاز.

- نشير إلى أن المادة (٧) من قانون النيابة العامة تضمنت بيان سلطة النيابة العامة في التحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى الجنائية واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير المتعلقة بها وفقا للقانون وقد جرى نصها على النحو التالي:

" تتولى النيابة العامة، ممارسة سلطتي التحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى، واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بهما، وفقاً للقانون: ويكون لها بوجه خاص ما يلي.

١- " التحقيق في الجرائم، ويجوز لها أن تندب مأموري الضبط القضائي، للقيام بذلك، ويكون مأمور والضبط القضائي فيما يتعلق بمباشرة ما يندبون له من أعمال تابعين للنيابة العامة وخاضعين لإشرافها.

٢- تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام المحاكم والطعن في الأحكام التي تصدر فيها.

٣- ----------

٤- ----------

٥- ----------

٦- الرقابة، بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة، على الدور المخصصة الأحداث وعلى السجون وغيرها من أماكن الحبس وذلك بعمل زيارات دورية ومفاجئة لها والاطلاع على دفاترها، وأوامر قبض والحبس، وتلقي شكاوى المحبوسين والتحقيق فيها واتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها.

٧- ----------

٨- أي اختصاصات أخرى ينص عليها القانون "

- " وقد نصت المادة ٢٣ من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم المؤسسات العقابية والاصلاحية على أن لأعضاء النيابة العامة حق دخول المؤسسات، في دوائر اختصاصهم، وذلك للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على السجلات وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها، وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أنه يبديها لهم، ويجب أن تقدم لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها "

- كما أن المادة (٦١) من قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤، نصت على أن: (يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام استعمل القسوة مع أي شخص أثناء تأدية وظيفته، أو أوجب عليه عملاً في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك).

ثانياً: بالنسبة لتقرير المقرر الخاص حول التعذيب المرتبط بالهجرة وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهتبة

- البين أن التوصيات التي انتهى إليها تقرير المقرر الخاص تتعلق بالهجرة غير الشرعية في لدول التي تستقبل المهاجرين غير القانونيين أو ضحايا لجرائم الاتجار بالبشر.
- والجدير بالذكر أن دولة قطر لا تستقبل مهاجرين غير شرعيين وأن القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم هو المنظم لعملية دخول الأجانب واقامتهم داخل الدولة.

ثالثاً: بشأن تقرير المقرر الخاص حول التأكيد على وجوب حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهتبة وتدعمية.

- انتهى التقرير المشار إليه إلى العديد من التوصيات التي تحث الدول على التصديق على المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة وتجريم التعذيب، وحماية وتأهيل الضحايا، ومنع التمييز، وإيجاد آليات لمنع التعذيب، ومنع الإفلات من العقاب.
- وتجدر الإشارة إلى أن التقارير الدورية الوطنية التي تقدمها دولة قطر بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، إلى (لجنة منع التعذيب) تؤكد استجابة الدولة والعمل على تنفيذ التوصيات المشار اليها.

رابعاً: بالنسبة التقرير المقرر الخاص حول التعذيب والمعاملة السيئة المرتبطة بالفساد.

- إن التوصيات ذات الصلة بعمل النيابة العامة تتعلق بموضوعين هما على النحو التالي:-

١- الفقرة (٧٠): سياسات عدم التسامح بشأن الفساد والتعذيب أو سوء المعاملة.

- وبهذا الخصوص نفيد بأن القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة كان واضحاً في حظر العديد من الأفعال على (عضو النيابة)، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في قانون النيابة العامة المشار اليه وذلك في المواد التالية:

- نصت المادة ٢٥ على من (يلتزم اعضاء النيابة العامة بالمحافظة، داخل العمل وخارجه، على صفة الوقار وحسن السمعة، والبعد عن مواطن الشبهات، والتحلي في أداء أعمالهم بالحلم والأناة).
- كما نصت المادة ٢٦ على أن (لا يجوز لأعضاء النيابة العامة إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء خدمتهم).
- ونصت المادة ٢٩ على أن (لا يجوز لعضو النيابة العامة أن ينظر أية قضية أو أن يتخذ أي إجراء فيها إذا كانت له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أو علاقة قرابة أو مصاهرة بأي من أطرافها حتى الدرجة الرابعة).
- كذلك نصت المادة ٣٠ على أن (لا يجوز لعضو النيابة قبول هدية من أحد الخصوم أو وكلائهم أو ذويهم، أو أن يأذن لأحد أفراد عائلته في قبولها أو الاحتفاظ بها).

- وتضمنت المادة (٣٢) من قانون النيابة العامة سالف الذكر المساءلة التأديبية لأعضاء النيابة العامة كل من يرتكب الأفعال المحظورة في المواد السابقة وذلك أمام المجلس التأديبي المنصوص عليه في المادة (٣٣) من قانون مشار إليه.

الفقرة (P/٧٢) بشأن

٢- أوضاع الأشخاص المحرمون من حريتهم المودعون في السجون أو مخافر الشرطة.

" وقد نصت المادة ٢٣ من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم المؤسسات العقابية والاصلاحية على أن لأعضاء النيابة العامة حق دخول المؤسسات، في دوائر اختصاصهم، وذلك للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على السجلات وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها، وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أنه يبديها لهم، ويجب أن تقدم لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها "

خامساً: بالنسبة لتقرير المقرر الخاص بشأن العنف العائلي.

- إن النيابة العامة في إطار اتجاه عملها الاجتماعي الوقائي تضطلع بتقديم الدعم والرعاية لحالات العنف الأسري التي يتم تحويلها من قبل الإدارات الأمنية والسعي لحلها بطرق ودية تعزز وحماية كيان الأسرة، وذلك من خلال الحل الودي المهتدة الخلافات والنزاعات العائلية البسيطة.

سادسا: بشأن تقرير المقرر الخاص حول التعذيب النفسي.

نشير إلى أن النيابة هي أحد مؤسسات الدولة لإنقاذ القانون ومن ثم تتولى تنفيذ القانون لتحقيق العدالة بالنسبة لكافة الجرائم ومن بينها جريمة التعذيب الوارد في المادة (١٥٩) مكرراً من قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ والتي نصت على: (... ويُعد تعذيباً أي عمل ينتج عنه ألم أو معاناة شديدين، جسدياً كان أم معنوياً، يُلحق عمداً بشخص ما لأغراض الحصول منه أو من غيره على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه قد ارتكبه هو أو شخص آخر أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص آخر أو عندما يُلحق مثل هذا الألم أو العذاب لسبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه).

سابعاً: بشأن تقرير المقرر الخاص حول العوامل البيولوجية النفسية التي تؤدي إلى التعذيب وسوء المعاملة.

- إن تقرير المقرر الخاص إنما يبحث بنحو معمق تأثير العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية المفضية إلى اتخاذ القرارات المفضية إلى التعذيب بنظره وأوضح أن الحكومات والسلطات المعنية تعمد إلى إنكار ممارسات التعذيب الحاصلة.
- وتجدر الإشارة الى أن التقرير لم يتضمن توصيات عملية محددة لمؤسسات إنفاذ القانون (النيابة العامة) وانما تضمن التقرير دعوة إلى إصلاح منظومة السلطة القائمة على إنفاذ القانون وإقامة العدل لتكريس مبادئ الشفافية والمساءلة والمشروعية.

Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève

الوفـــد الدائـــم لدولـة قطـــر

2021/0074880/5

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

Ref:

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), and in follow-up to its note dated 3rd of September 2021(attached), regarding the questionnaire of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, on the impact of the thematic reports as a driver of change in laws, policies, and practices towards the universal eradication of torture and ill-treatment.

The Permanent Mission of the State of Qatar is pleased to attach herewith an additional information as received from the competent authorities in the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), the assurances of its highest considerations.

Geneva, 4th October 2021

OHCHR
CH- 1211 Geneva 10
Fax: 022 917 9006
Email: sr-torture@ohchr.org/registry@ohchr.
E.E. 216105/21

27 - 29, avenue du Bouchet - 1209 Genève
Tél. 022 798 85 00 - Fax: 022 791 04 85 - E-mail: geneva@mofa.gov.qa

Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève

الوفـــد الدائـــم لدولـة قطـــر

2021/0066269/5

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

Ref:

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), and with reference to the latter's note dated 3rd of June 2021, regarding the questionnaire of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, on the impact of the thematic reports as a driver of change in laws, policies, and practices towards the universal eradication of torture and ill-treatment.

The Permanent Mission of the State of Qatar is pleased to attach herewith the above-mentioned requested information as received from the competent authorities in the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), the assurances of its highest considerations.

Geneva, 3rd September 2021

OHCHR
CH- 1211 Geneva 10
Fax: 022 917 9006
Email: sr-torture@ohchr.org/registry@ohchr.
E.E. 194488/21